وقف درس

ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها كتاب الجهاد

المتلقي تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفار ببلادهم في كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه ذلك فكاحيا الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين

الكفار

ب
١٧٢

للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وبحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه زايد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضا والافتا للحاجة اليهما وبامر بمعروف ونهي عن منكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)